

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقبلاً أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طراً ما يوجب رجوعه فقليل له أن يفتي بذلك والأصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً يعني على الأصح .

قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

التاسعة ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله